

23 May 2012  
Arabic  
Original: French

## المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

### محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد أرياس بالاسيو..... (جمهورية فنزويلا البوليفارية)  
الرئيس: السيد هوفمان..... (ألمانيا)

### المحتويات

- افتتاح المؤتمر
- إقرار تسمية الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين
- إقرار جدول الأعمال
- تمديد العمل بالنظام الداخلي
- تعيين الأمين العام للمؤتمر
- اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر
- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الأجهزة الفرعية للمؤتمر
- رسالة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة
- تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية
- تبادل عام للآراء
- استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته
- النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل
- النظر في تطوير التكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

### افتتاح المؤتمر

١- الرئيس المؤقت أعلن، باسم رئيس المؤتمر السنوي الثاني عشر للدول الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، السيد موندراين إرنانديث، افتتاح المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

### إقرار تسمية رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب الآخرين

٢- الرئيس المؤقت ذكر بأن الأطراف المتعاقدة السامية قررت، في مؤتمرها السنوي الرابع، ضماناً لاستمرارية الأعمال التحضيرية، أن يُعيّن الرئيس ونوابه المقبلون في نهاية كل دورة سنوية. وعليه، فقد جرى، في المؤتمر السنوي الثاني عشر، تعيين ممثل ألمانيا رئيساً للمؤتمر السنوي الثالث عشر (انظر الوثيقة CCW/AP.II/CONF.12/6، الفقرة ٣٠). وأضاف أنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، سيعتبر أن المؤتمر يرغب في إقرار تعيين السيد هيلموت هوفمان، سفير ألمانيا، رئيساً.

٣- وقد تقرر ذلك.

٤- تولى السيد هوفمان (ألمانيا) منصب الرئاسة.

٥- الرئيس أشار إلى أن المؤتمر السنوي الثالث عشر يُفتتح في يوم الذكرى السنوية لهدنة عام ١٩١٨ وتمنى أن يستلهم منها المؤتمر العبر. وذكر بأن الأطراف المتعاقدة السامية قررت في مؤتمرها السنوي الرابع رفع عدد نواب الرئيس من اثنين إلى ثلاثة. وقال، مستشهداً بالقرار المتخذ خلال المؤتمر السنوي الثاني عشر بخصوص توزيع مناصب نواب الرئيس (انظر الوثيقة CCW/AP.II/CONF.12/6، الفقرة ٣٠)، إنه يبدو من المتفق عليه بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية والصين تعيين السيد وانغ كون ممثل الصين، والسيد أوميرو لويس رنانديث سانثيث ممثل الجمهورية الدومينيكية، والسيدة ماريا تشيوبانو ممثلة رومانيا، نواباً لرئيس المؤتمر السنوي الثالث عشر. واعتبر أن المؤتمر يرغب في إقرار تلك التعيينات.

٦- وقد تقرر ذلك.

### إقرار جدول الأعمال (CCW/AP.II/CONF.13/1)

٧- الرئيس ذكّر بأنه تم الاتفاق، في المؤتمر السنوي الثاني عشر، على التوصية بجدول أعمال مؤقت للمؤتمر الثالث عشر (CCW/AP.II/CONF.13/1). واعتبر أن المؤتمر يرغب في إقرار جدول الأعمال المؤقت المذكور.

٨- وقد تقرر ذلك.

### تمديد العمل بالنظام الداخلي

٩- الرئيس ذكّر بأن النظام الداخلي للمؤتمرات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل قد اعتمده المؤتمر السنوي الأول ثم عدّله المؤتمر السنوي الرابع وبأن نسخة مُحدّثة منه (CCW/AP.III/CONF.6/2) متاحة على موقع نظام التوزيع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة. واعتبر أن المؤتمر يرغب في تمديد العمل بالنظام الداخلي، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٢.

١٠- وقد تقرر ذلك.

### تعيين الأمين العام للمؤتمر

١١- الرئيس قال، مشيراً إلى المادة ١٠ من النظام الداخلي، إن الأمين العام للأمم المتحدة، كما جرت العادة، قد عيّن السيد بانتان نوغروهو، رئيس وحدة دعم التنفيذ التابعة لفرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بجنيف، أميناً عاماً للمؤتمر. واعتبر أن المؤتمر يرغب في إقرار تعيين السيد نوغروهو في ذلك المنصب.

١٢- وقد تقرر ذلك.

### اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

١٣- الرئيس ذكّر بأن مسألة التكاليف المقدّرة للمؤتمر السنوي الثالث عشر تم بحثها في المؤتمر السنوي الثاني عشر (انظر الوثيقة CCW/AP.II/CONF.12/6، المرفق الرابع). واعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد تلك التكاليف المقدّرة.

١٤- وقد تقرر ذلك.

### تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الأجهزة الفرعية للمؤتمر

١٥- الرئيس قال إنه، لقصر مدة المؤتمر، لا ينوي اقتراح إنشاء هيئة فرعية في هذه المرحلة. وذكّر بأن المؤتمر السنوي العاشر قرر أن ينشئ فريق خبراء غير رسمي مفتوح باب العضوية، وبأن المؤتمر الثاني عشر قرّر أن يجتمع ذلك الفريق يومي ٤ و٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ للنظر في مسألة سير العمل بالبروتوكول وحالته، وفي المسائل الناشئة عن

التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية، وفي موضوع تطوير التكنولوجيات لحماية المدنيين من آثار الألغام العشوائية، تحت المسؤولية العامة للمنسق، السيد لعسل (المغرب)، وفي مسألة الأجهزة المتفجرة التقليدية الصنع، تحت المسؤولية العامة للمنسق، السيد فولنمان (سويسرا). وقد أثبت فريق الخبراء مرة أخرى جدواه كأداة لتعزيز التعاون بين الدول الأطراف في تنفيذ البروتوكول. وأثرت الدول إلى حد كبير معارفها فيما يتعلق بمسألة الأجهزة المتفجرة وتسنى لفريق الخبراء التركيز بشكل يغلب عليه الطابع غير الرسمي على الطريقة التي تُنفَّذ بها أحكام البروتوكول.

١٦- واقتراح الرئيس أن يستمع المؤتمر في البداية إلى المنسقين، في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، ثم يجري تبادله التقليدي للآراء بخصوص جميع المسائل الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال. وأوضح أن الوفود التي ترغب في أن تتناول حصراً المسائل الموضوعية المعالجة في تقرير المنسقين سيتسنى لها ذلك بعد التبادل العام للآراء. وسينظر المؤتمر بعدئذ في البنود ٩ و ١٠ و ١١ من جدول الأعمال في جلسة عامة قبل أن يجري، عند الاقتضاء، مشاورات غير رسمية تتلوها جلسة عامة أخرى ينظر خلالها المؤتمر في مشروع الوثيقة الختامية.

#### رسالة الأمين العام للأمم المتحدة

١٧- السيد توكايف (المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بجنيف والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح) تلا، بدعوة من الرئيس، رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى المشاركين في المؤتمر السنوي الثالث عشر.

١٨- وقال الأمين العام في رسالته إن الألغام والأشراك الخداعية والأجهزة المتفجرة الأخرى تفاقم العواقب المروعة للتزاعات المسلحة وتطيل أمدها. وقد ساهم البروتوكول منذ اعتماده في تنظيم الجهود المبذولة على الصعيد العالمي للقضاء على هذه الآفة. والمؤتمر السنوي الثالث عشر مناسبة للاهتمام بدواعي القلق الراهنة وتبادل المعلومات بخصوص أفضل الطرق لحماية المدنيين. كما أنه مناسبة لإيلاء عناية أكبر لحماية المدنيين وآثار مخلفات الأجهزة المتفجرة المترجلة على البشرية. وعلاوة على ذلك، تظهر الأحداث الحاصلة أنه من اللازم تعزيز القواعد الدولية السارية المفعول فيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

١٩- وأشار الأمين العام في رسالته كذلك إلى أن تبادل المعلومات والتعاون فيما بين خبراء البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس يدلان على وجود الحماس لتعزيز التعاون بقدر أكبر ولتعبئة مزيد من عوامل التآزر في إطار الاتفاقية. وأعرب الأمين العام عن ارتياحه وحث الدول الأطراف على تعزيز الشفافية. وقال إن تحقيق عالمية البروتوكول مسألة تكنسي قدراً من الأهمية أكبر من أي وقت مضى. وشدد مرة أخرى على تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وهنأ الدول البالغ عددها ٩٧

دولة، التي أبدت موافقتها على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل، ودعا كل الدول التي لم تنضم إليه بعد إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، ولا سيما منها تلك التي انضمت إليه في صيغته الأصلية. وأعرب عن تمنياته بالنجاح للمؤتمر.

### تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية

٢٠- السيد لعسل (المغرب) قدم، بصفته المنسق المعني بالمسائل المشمولة بالبند ٩ و ١٠ من جدول الأعمال، التقرير (CCW/AP.II/CONF.13/2) الذي أعده بناءً على مشاورات أجرتها الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل وآراء أعربت عنها الأطراف خلال أعمال فريق الخبراء الحكوميين. ولاحظ الفريق أن عدة بلدان لم تنضم بعد إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها بسبب البنية المعقدة لهذا الصك وليس لأسباب سياسية أو قانونية. لذلك، حث الأطراف المتعاقدة السامية على مضاعفة جهودها لتعزيز عالمية الاتفاقية. وفي هذا الصدد، لا تزال خطة العمل تمثل آلية مناسبة.

٢١- وعلماً بأنه لا يجوز الانسحاب من البروتوكول الثاني الأصلي ما لم يصدر عن كل الدول الأطراف فيه، وبأن هذا الإجراء لا يزال غير ممكن بسبب معارضة دولتين طرفين على الأقل، أوصى الفريق مؤتمر استعراض الاتفاقية بـحث الدول الأطراف في البروتوكول الثاني الأصلي التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل على أن تفعل ذلك، ودعا الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أو إلى بروتوكولاتها إلى الامتناع عن الانضمام إلى البروتوكول الثاني الأصلي.

٢٢- وأضاف أن الدول البالغ عددها ٢٦ دولة والتي أعلنت من جانب واحد اعترافها بتوسيع نطاق البروتوكول الثاني المعدل ليشمل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد قد دعت إلى إبلاغ المؤتمر بالتدابير المتخذة لهذا الغرض.

٢٣- واسترسل قائلاً إنه تم حث الأطراف المتعاقدة السامية ووحدة دعم التنفيذ على تكثيف جهودها لتنفيذ خطة العمل الرامية إلى النهوض بعالمية الاتفاقية، ولا سيما بتنظيم حلقات دراسية وطنية وإقليمية. ولهذا الغرض، اقترح المنسق أن تنظم في أمريكا اللاتينية الحلقة الدراسية الإقليمية المقبلة المزمع عقدها في عام ٢٠١٢.

٢٤- وأضاف أنه سبق تذكير الدول الأطراف بأن موعد تقديم التقرير الوطني السنوي قد تحدد بتاريخ ٣١ آذار/مارس من كل عام، كما سبقت توصية الدول التي تلاقي صعوبات في جمع المعلومات اللازمة لإعداد تقريرها بالاستفادة من خبرة الأطراف المتعاقدة السامية الأخرى ودائرة الأمم المتحدة لمكافحة الألغام والمنظمات غير الحكومية. ولوحظ أن معدل الإبلاغ باستخدام الاستمارة "ألف" المتعلقة بنشر المعلومات جد مرتفع، ما يدل على أهمية هذه الوثيقة. وسيكرس عام ٢٠١٢ لتحليل الاستمارة "باء" المتعلقة ببرامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل.

٢٥- وعرض المنسق على نظر المؤتمر التوصيات الواردة في الفقرة ٢٣ من التقرير الصادر تحت الرمز CCW/AP.II/CONF.13/2.

٢٦- السيد فولنمان (سويسرا) قدم، بصفته المنسق المعني بمسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، التقرير الذي أعده عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠١١ (CCW/AP.II/CONF.13/3). وقال إن مناقشات الفريق بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة ("الأجهزة المتفجرة") قد أتاحت الفرصة لدراسة القضايا التقنية ولتحديد سبل منع صنع تلك الأجهزة أو نصبها، ولبحث آثار مخلفات تلك الأجهزة على البشرية، ولإجراء مناقشات بشأن مساعدة الضحايا، مع مراعاة الإنجازات المحرزة في إطار خطة عمل تقديم المساعدة إلى الضحايا ضمن نطاق البروتوكول الخامس، وللنظر في ظاهرة الأجهزة المتفجرة الأوسع نطاقاً ودور الجهات الفاعلة المسلحة غير الدول. كما أتاحت المناقشات إمكانية إشراك مختلف الأطراف المعنية بالاتفاقية وزيادة عدد الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة بنشاط في تلك الأعمال وعقد جلسات مشتركة بشأن مسائل متصلة بالبروتوكول الخامس أيضاً من قبيل إزالة الألغام وتقديم المساعدة إلى الضحايا.

٢٧- وأشار المنسق إلى أن تقريره يتضمن أربع توصيات (الفقرة ١٤)؛ ولاحظ أن المناقشات أكدت وجود عدد من الاتجاهات المسجلة خلال الاجتماعات السابقة وأن مشاركات الخبراء أتاحت لهم الفرصة لتقديم عدد من العناصر الجديدة (الفقرات ٣ إلى ١٣ من التقرير). وعلى غرار السنوات السابقة، درس الخبراء خلال مناقشاتهم عدة إجراءات لمواجهة الأخطار التي تشكلها الأجهزة المتفجرة طوال دورة حياتها، من مرحلة توفير المواد اللازمة لصنعها إلى لحظة تنفيذ الهجوم. وفي هذا الصدد، لفت السيد فولنمان الانتباه إلى الفقرتين ١٠ و ١١ من تقريره، وتعلق إحداهما بالدليل التقني الدولي المتعلق بالذخائر الذي أعده مؤخراً، بالتعاون مع بعض الخبراء، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح والتعاون المتوقع بين هؤلاء الخبراء وفريق الخبراء الحكوميين المنشأ بموجب البروتوكول الثاني المعدل، فيما تتعلق الأخرى بالتجميع المحتمل لكل المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة والتوصيات القائمة الرامية إلى منع تحويل مسار المواد الممكن استخدامها لصنع الأجهزة المتفجرة أو استخدامها غير المشروع. ويشكل هذان الموضوعان محور التوصيتين المقدمتين في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ١٤. وأشار المنسق إلى أن التوصيتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (د) جد مائلتين للتوصيات المقدمة في عام ٢٠١٠ وأنه من الطبيعي التذكير بهما لأنهما تخولان لفريق الخبراء مواصلة تبادل المعلومات بشأن الأجهزة المتفجرة بصفة عامة وبشأن مساعدة الضحايا.

٢٨- وطلب السيد فولنمان، دعماً للتوصية الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٤ من تقريره، أن يُعرض شريط فيديو يتعلق بالدليل التقني الدولي المتعلق بالذخائر، تم إعداده في إطار برنامج الأمم المتحدة "SaferGuard". وفي هذا الشريط، تقدم السيدة غوه، من مكتب

الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، لحة مقتضية عن هذا البرنامج التابع للمكتب المذكور؛ وتشير إلى أن الدليل المعني يتعلق أساساً بأمن مخزونات الذخائر وإدارتها وبهم بالتالي مسألة الحصول غير المشروع على المواد الممكن استخدامها لصنع الأجهزة المتفجرة. واعتمد فريق استعراض تقني من الدول الأعضاء مجلدات الدليل البالغ عددها ١٢ مجلداً، والتي حررها مكتب شؤون نزع السلاح بالتعاون مع دائرة الأمم المتحدة لمكافحة الألغام. وقد أشادت تلك الدول بإنجازه في قرار للجنة الأولى للجمعية العامة. ويمكن للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل أن تدرس المبادئ التوجيهية الواردة في الدليل، فيما يخص أعمالها المتعلقة بالأجهزة المتفجرة، وأن تشارك في استعراضها الدوري الذي سيجري كل خمس سنوات وكذلك في تنفيذها. أما الدول الأعضاء فيمكنها المشاركة في أنشطة برنامج "SaferGuard" بدفع مساهمات لهذا الغرض أو بتوفير خدمات خبراء وطنيين في مجال تقديم المساعدة التقنية حسب الاقتضاء أو فيما يتعلق بالتوجيهات لأغراض التنفيذ.

٢٩- أما بخصوص مجموعة التوصيات التي قدمها السيد فولنمان في الفقرة ١٤ من تقريره، فقد أدخل تعديلات لا يغيران في شيء التوجه العام لعمل فريق الخبراء ويتمثل أحدهما في الاستعاضة في الفقرة الفرعية (أ) عن عبارة "relevance" بعبارة "significance" والآخر في الاستعاضة في الفقرة الفرعية (ب) عن عبارة "consider, through the work of interested military and technical experts and in consultation with all High Contracting Parties, the compilation of" بعبارة "compile, for consideration by the High Contracting Parties".

٣٠- ولأن السيد فولنمان يعتقد، بصفة أعم، أن الجلسات العامة لفريق الخبراء كانت مفيدة للغاية في مناقشة مسألة الأجهزة المتفجرة والتوعية بها وتبادل عام للآراء، فقد رأى أنه قد يكون من المهم في المستقبل استكمال هذه الجلسات العامة بجلسات مصغرة، ما سيجتج قدرأ أكبر من التفاعل والدقة والتركيز، وبخاصة فيما يتعلق بالتوصيتين (ب) و(ج).

### تبادل عام للآراء

٣١- السيد نيمتشينسكي (أوكرانيا) قال إن أوكرانيا تولي أهمية خاصة لتنفيذ البروتوكول الثاني المعدل وتحقيق عالميته، وتبذل جهوداً في هذا الاتجاه على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف. كما تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام البروتوكول ومرفقه التقني على النحو الواجب: فقد أزال القوات المسلحة جميع الألغام المضادة للأفراد من مخزونها الخاصة بالعمليات، في حين أنشأ مصنع بافلو غراد للمواد الكيميائية في آب/أغسطس ٢٠١١ سلسلة للمعالجة التقنية لعب الألغام من الفئة PFM-1، ووقعت أوكرانيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ مع وكالة الصيانة والإمداد التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي اتفاقاً لإزالة الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة والذخائر التقليدية والألغام البرية من الفئة PFM-1 يُفترض أن يمكن من تدمير ٣ ملايين لغم من هذا النوع.

٣٢- وأضاف أن وزارة الدفاع ووزارة الداخلية تهتمان على الصعيد الوطني بالمسائل المتصلة بالأجهزة المتفجرة. ومركز القوات المسلحة الأوكرانية لإزالة الألغام التابع لوزارة الدفاع هو المسؤول أساساً عن مواجهة الخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة في إطار العمليات الدولية لحفظ السلام. ومن أجل ذلك، تقوم على وجه الخصوص بتحليل الحوادث الناجمة عن الأجهزة المتفجرة وبوضع طرائق العمل الموحدة وبتدريب خبراء في مجال إزالة الألغام وإعداد توصيات. كما وضعت القوات المسلحة الأوكرانية برنامجاً جديداً يوفر التدريب في مجال معالجة الأجهزة المتفجرة لموظفيها المختارين لضمان أمن عمليات فرقة إعادة البناء في مقاطعة غور (أفغانستان) الخاضعة للقيادة الليتوانية.

٣٣- واستطرد قائلاً إن أوكرانيا تؤيد فكرة تكليف فريق الخبراء بمواصلة النظر في سير العمل بالبروتوكول وحالته والمسائل الناشئة عن التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وتطوير التكنولوجيات لحماية المدنيين من آثار الألغام العشوائية. كما تدعم عمل فريق الخبراء الرامي إلى التوعية على أفضل نحو بآثار الأجهزة المتفجرة، علماً بأن أحد التحديات الرئيسية التي ينبغي مواجهتها حالياً في مجال الدفاع والأمن يتمثل في منع استعمال تلك الأجهزة التي تشكل الأسلحة الرئيسية لدى المنظمات الإرهابية والحركات المتطرفة والجماعات المسلحة غير الشرعية والجماعات الإجرامية.

٣٤- وأعلن في الختام أن أوكرانيا مستعدة للمشاركة في عمليات إزالة الألغام التي تقوم بها الهيئات الدولية المختصة، ولا سيما في ليبيا. كما أن مسألة الأجهزة المتفجرة في صميم اهتماماتها في سياق استعداداتها لبطولة أوروبا لكرة القدم لعام ٢٠١٢ التي ستجري في بولندا وعلى أراضيها. ولتعزيز الأمن في البلد. بمناسبة هذه التظاهرة الرياضية، أنشئت وحدات متخصصة في إزالة الذخائر المتفجرة من أفراد من قطاع الهندسة العسكرية في القوات المسلحة.

٣٥- السيد إركان (تركيا) قال إن البروتوكول الثاني المعدل يوفر إطاراً مثالياً لمعالجة مسألة الأجهزة المتفجرة وإجراء مناقشات معمقة بشأن وسائل منع الكيانات الإرهابية والإجرامية من الحصول على المتفجرات العسكرية والمواد المكونة للأجهزة المتفجرة. وتؤيد تركيا بالتالي مواصلة هذه المناقشات وترى أنه من المهم جداً القيام بحملة توعية بالأخطار التي تشكلها تلك الأجهزة ليس فقط في أوساط الجيش والاستخبارات والشرطة بل كذلك في صفوف عامة الناس. كما تدعم الجهود الرامية إلى منع تخزين المتفجرات ونقلها وحيازتها واستخدامها بطرق غير مشروعة، وترى أن تبادل المعلومات بشأن الأجهزة المتفجرة والحوادث التي تتسبب فيها وآثارها البشرية وتنفيذ الدليل التقني الدولي المتعلق بالذخائر كلها أمور من شأنها أن تساعد الدول في مواجهة المشاكل البشرية الناجمة عن الألغام والأشراك الخداعية والأجهزة المتفجرة الأخرى. وبالتالي، فإن تركيا توافق على النهج الذي اقترح المنسق اتباعه.



٣٦- ولاحظ ممثل تركيا أن ٩٧ دولة طرفاً انضمت إلى البروتوكول الثاني المعدل. ورأى أن تحقيق عالمية هذا البروتوكول لا يزال يشكل أولوية. كما أن تقديم التقارير الوطنية السنوية بموجبه مهم لأنه يشجع الشفافية والتعاون والتفاهم بين الدول.

٣٧- السيد بينيفيديس (البرازيل) قال إنه، وإن كانت اتفاقية أوتاوا تفرض معايير أشد صرامة فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، لا تزال بعض الالتزامات التي يحددها البروتوكول الثاني المعدل صالحة. فالبروتوكول هو في الحقيقة الصك الوحيد المنطبق على عدد معين من الدول الكبرى المنتجة أو المستعملة للألغام المضادة للأفراد التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية أوتاوا. ومن هذا المنطلق، فإن المزايا التي يتيحها على الصعيد الإنساني لا يستهان بها تماماً. وتشكل المؤتمرات السنوية مناسبة للنظر في حالة البروتوكول وسير العمل به ولاستعراض التدابير المتعلقة بتنفيذه وتحقيق عالميته.

٣٨- وأضاف أن البرازيل تؤيد تماماً مواصلة تبادل المعلومات بشأن الأجهزة المتفجرة وبشأن المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة القائمة الرامية إلى الحيلولة دون تحويل مسار المواد المحتمل استخدامها في صنع تلك الأجهزة أو استعمالها بطرق غير مشروعة. وعلى الصعيد الوطني، تبنت البرازيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ قانوناً يتوخى منع تحويل مسار بعض المواد المقننة، وذلك بتحديد معايير تسري على تصنيعها واستعمالها واستيرادها وتصديرها وتخليصها الجمركي ونقلها وتجارتها. وبالإضافة إلى ذلك، توافق البرازيل على التوصية الرامية إلى مواصلة الاتصالات بشأن انقضاء البروتوكول الثاني الأصلي مع الدول المتعاقدة السامية الأطراف في ذلك الصك التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل، إذ تعتقد أن هذه المسألة ينبغي أن تبت فيها كل الأطراف المتعاقدة السامية.

٣٩- السيد شين (الصين) قال إن الحكومة الصينية تولي أهمية قصوى لتنفيذ البروتوكول الثاني المعدل. ووفقاً للالتزامات التي تقع على الصين، قدمت هذه الأخيرة تقريرها السنوي وخصصت في السنوات الماضية موارد مهمة لتعزيز تنفيذ البروتوكول. وقد تحققت نتائج إيجابية، إذ أزيلت القوات المسلحة الصينية ودمرت ذخائر غير منفجرة وتواصل تدمير الألغام المضادة للأفراد القديمة الطراز التي لا تستجيب للمواصفات التقنية المنصوص عليها في البروتوكول الثاني المعدل. كما أُحرز تقدم في البحوث المتعلقة بالأسلحة البديلة. وتواصل عقد دورات للتوعية والتدريب لفائدة المدربين العسكريين والموظفين الرئيسيين المختارين للمشاركة في تنفيذ البروتوكول وتدمير الألغام البرية.

٤٠- وأضاف أن الصين، بالتوازي مع الجهود المبذولة على الصعيد الوطني، تقوم منذ عام ١٩٩٨ بأنشطة للمساعدة الدولية، وبخاصة مشاريع للتدريب على تقنيات إزالة الألغام. وقدمت مساعدة إنسانية في هذا الصدد إلى أكثر من ٤٠ بلداً في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ونظمت دورات فنية في مجال إزالة الألغام لأغراض إنسانية في سري لانكا والسودان

وجنوب السودان، ودربت موظفين وقدمت مساعدات إلى الضحايا في إثيوبيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

٤١ - ومضى يقول إن البروتوكول ازداد فعاليةً بمرور الزمن، ولا سيما في ميادين تبادل المعلومات ومساعدة الضحايا والتعاون الدولي. ولا تزال معالجة الشواغل الإنسانية إحدى المهمات الطويلة الأجل وتنوي الصين، في هذا الصدد بذل جهود إضافية، بالتعاون مع دول أطراف أخرى، لتعزيز تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل وزيادة عالميته وتحقيق أهدافه الرئيسية، ولا سيما القضاء بسرعة على آفة الألغام في العالم.

٤٢ - السيد مالوف (الاتحاد الروسي) قال إن البروتوكول قد فرض نفسه خلال نحو اثني عشرة سنة من وجوده كصك أساسي لتسوية المشاكل المتصلة بالألغام البرية. وتعود أهميته الكبيرة إلى أنه يفرض قيوداً على استعمال مختلف أنواع الألغام ويضمن توازناً بين الشواغل الإنسانية ومصالح الدول في مجال الدفاع. وللقضاء على مشكل الألغام، ينبغي لجميع الدول أن تمثل تماماً لأحكامه على الصعيد الوطني وأن تولي الاهتمام، على سبيل الأولوية، لمسألة تعزيز عالميته، وبخاصة في ضوء الوضع السياسي والعسكري الصعب الناشئ في بعض البلدان التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول.

٤٣ - وأضاف أن الاتحاد الروسي، بوصفه طرفاً في البروتوكول منذ عام ٢٠٠٤، يحترم بالكامل الالتزامات التي يفرضها عليه على الصعيد الوطني: فقد اتخذ تدابير عملية للحد من خطر الألغام، بما في ذلك بالكف منذ أمد طويل عن إنتاج الألغام العصفية - أخطر فئة من الألغام المضادة للأفراد - وتدمير أكثر من ١٠ ملايين لغم مضاد للأفراد توجد ضمنها ألغام من الفئة PFM، تنطوي إزالتها على صعوبة خاصة؛ ويقدم الاتحاد الروسي بانتظام معلومات بشأن تنفيذ البروتوكول في البلد إلى وحدة دعم التنفيذ. وقد تلقت القوات المسلحة الروسية تعليمات بالامتثال لأحكام البروتوكول المتعلقة بوضع علامات حول حقول الألغام. كما صدرت توصيات بأن تُنشأ حقول الألغام وفق أحكام البروتوكول وتُدرّس في المدارس العسكرية وفي وحدات القوات المسلحة.

٤٤ - واستطرد قائلاً إن الاتحاد الروسي اعتمد نظاماً وطنياً للمعايير التقنية المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد وغيرها من الألغام. كما طوّرت تقنيات جديدة أكثر فعالية لاكتشاف الألغام وإبطال مفعولها، وهذا شرط مسبق لا غنى عنه للحد من الخطر الذي تشكله الألغام على المدنيين والموظفين العسكريين. وتم وضع علامات حول حقول الألغام في المناطق الحدودية المختلفة في ظل الاحترام التام لأحكام القانون الاتحادي المتعلق بالتصديق على البروتوكول. وقد نشرت وزارة الدفاع دليلاً للقانون الإنساني الدولي للقوات المسلحة الروسية يحدد المعايير الأساسية لاستعمال الألغام البرية بطريقة تتوافق وأحكام البروتوكول.

٤٥ - وأضاف أن الاتحاد الروسي لا يزال على استعداد للمشاركة في أنشطة إزالة الألغام لأغراض إنسانية، ولا سيما بتوفير فرق ومواد لإزالة الألغام وتدريب الخبراء المتخصصين.

وقد شارك بالمناسبة خبراء روس في إزالة الألغام في عمليات لإزالة الألغام في مناطق شتى من العالم. وتضطلع وزارة حالات الطوارئ، القوية بكفاءاتها التقنية، بدور حاسم في هذا المجال.

٤٦ - واختتم قائلاً إن الاتحاد الروسي يرى أن الأجهزة المتفجرة، باعتبارها المسبب الرئيسي للخسائر البشرية، تستحق البحث بموجب البروتوكول الثاني المعدل رغم أن إزالتها تدرج أيضاً في سياق مكافحة الإرهاب. وإحراز تقدم نحو إقامة عالم خال من الألغام، ينبغي تعزيز دور البروتوكول الذي يزداد فعاليةً.

٤٧ - السيد كيمبتون (أستراليا) أشار إلى أن البروتوكول الثاني المعدل، الذي تجاوزته الآن اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا)، يعود إليه مع ذلك الفضل في إحراز التقدم خلال فترة سريانه فيما يتعلق بمعالجة الشواغل الإنسانية المتصلة بالألغام المضادة للأفراد وبالحد من خطر إصابة المدنيين بها. وقد ساهم انضمام الدول الكبرى المستعملة للألغام أو المنتجة لها إلى البروتوكول الثاني المعدل في زيادة الأهمية التي يكتسبها هذا الصك.

٤٨ - وأضاف أن أستراليا تدعم منذ عام ٢٠٠٨ الجهود الرامية إلى تنشيط العمل الذي يجري في إطار البروتوكول الثاني المعدل. وتعرب أستراليا عن ارتياحها لأن اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠١١ مكن من معالجة المشاكل المتصلة بالأجهزة المتفجرة، التي استُعملت في الاعتداءات الإرهابية التي استهدفت مؤخراً شمال نيجيريا وأيضاً بالي وجاكرتا وأفغانستان. وتشير الأرقام التي قدمتها منظمة حلف شمال الأطلسي إلى أن معظم الضحايا المدنيين الثلاثمائة الذين يُسجلون كل شهر منذ عام ٢٠٠٩ يتعرضون للإصابة أثناء هجمات يشنها متمرّدون بأجهزة متفجرة.

٤٩ - واسترسل قائلاً إن القوات المسلحة والشرطة في أستراليا تبذل جهوداً لإفشال الخطر الذي تشكله هذه الأجهزة. ولا يكفي التصفيح المقوى للمركبات وتوفير معدات الكشف: فلا بد من وضع ضوابط للحد من حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على الذخائر العسكرية والمتفجرات من مخلفات الحرب - ما يمكن للدول أن تفعله بتعزيز بسيط لأمن مخزونها - وللحد كذلك من حصول تلك الجهات على سواف المواد المتفجرة - ولو أن وسائل هذه المراقبة لم تُحدد بعد. وبصفة عامة، ينبغي معالجة جميع عناصر السلسلة التي تفضي إلى إنتاج الأجهزة المتفجرة. ويجب على الباحثين بالفعل أن يهتموا بتحسين جاني الكشف والحماية، ولكن على كل الأطراف المتعاقدة السامية تقع مسؤولية البحث عن الحلول في إطار صكوك وهيئات أخرى، ويشمل ذلك مكافحة الجريمة المنظمة ورصد حركة الأموال غير المشروعة. وتؤيد أستراليا كلياً التوصيات التي قدمها المنسق بخصوص الأنشطة التي ينبغي القيام بها في المستقبل فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة.

٥٠ - السيدة ميهتا (الهند) قالت إن الهند تؤيد نهج البروتوكول الثاني المعدل الرامي إلى إقامة التوازن بين الشواغل الإنسانية وضروريات الدفاع المشروعة، ولا سيما بالنسبة للدول

التي لديها حدود طويلة. وسيساهم في تحقيق ذلك التوازن بالتأكيد وجود تكنولوجيات بديلة فعالة يمكن أن تؤدي بتكلفة أقل وظيفية الألغام المضادة للأفراد. والهند تفي بالتزاماتها بموجب البروتوكول الثاني فيما يتعلق بالألغام غير القابلة للكشف، وبتصدير الألغام البرية ونقلها، وبإشاعة الوعي بالتزاماتها لدى قواتها المسلحة، وبوضع علامات حول مواقع العمليات العسكرية الدفاعية حيث توجد ألغام، وبمساعدة الضحايا. كما صدقت الهند على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقدم أيضاً مساعدات إلى المبادرات الدولية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل، وبخاصة في كمبوديا وأنغولا وأفغانستان، وكذلك إلى مجموعتين من المنظمات غير الحكومية في سري لانكا.

٥١- وأضافت أن الهند تؤيد توصية المنسق المعني بمسألة الأجهزة المتفجرة الرامية إلى مواصلة النظر في هذه المسألة المهمة في إطار الاتفاقية، وتقتصر التركيز، في التجميع المتوقع للمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات، على تحديد العناصر الرئيسية لسلسلة توريد المواد المشروعة التي ينبغي أن تراقبها الدول الأطراف بشكل أفضل. وإذا كانت الهند تؤيد النظر بمزيد من التعمق في مسألة الأجهزة المتفجرة وتدابير أخرى من هذا النوع، فهي ترغب في ألاّ تشتت الجهود في مبادرات ترمي إلى الترويج لمشاريع ذات طابع سياسي محض.

٥٢- وقالت، فيما يتعلق بالتوصيات التي قدمها المنسق المعني بمسألة استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته، إن الهند تؤيد ما يتصل منها بخطة العمل الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وعلاوة على ذلك، تقترح أن تنظر الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في مسألة اعتماد قرار يؤكد أنه في المستقبل لن يكون إلاّ البروتوكول الثاني المعدل متاحاً للتصديق. وأخيراً، يمكن بالتأكيد الاحتفاظ بفريق الخبراء للمساعدة في فهم القضايا أو المشاكل وفي تبادل المعلومات والخبرات، ولكن الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل هي التي تقع عليها مسؤولية تقييم مدى الامتثال للالتزامات الناشئة عن هذا الصك الفريد من نوعه بنطاقه وبطيف الدول التي انضمت إليه.

٥٣- السيدة راهاميموف - هونيغ (إسرائيل) أشارت إلى أن إسرائيل، بوصفها طرفاً في الاتفاقية وفي البروتوكول الثاني المعدل، اتخذت تدابير ملموسة لتخفيف الآثار السلبية المحتملة لاستعمال الألغام المضادة للأفراد. ففي آذار/مارس ٢٠١١، اعتمد البرلمان الإسرائيلي قانوناً بشأن إزالة حقول الألغام التي ليس وجودها ضرورياً للأمن القومي؛ وقد أنشأ هذا القانون الهيئة الوطنية الإسرائيلية لمكافحة الألغام المكلفة بوضع وتنفيذ خطط وطنية سنوية ومتعددة السنوات في هذا المجال وتحديد مواصفات وطنية لإزالة الألغام تراعي على وجه الخصوص المعايير الدولية لمكافحة الألغام.

٥٤- وأضافت، فيما يتعلق بالسياق الإقليمي، أن إسرائيل ملزمة للأسف بحماية حدودها بوسائل منها اللجوء إلى استخدام الألغام المضادة للأفراد التي لا تزال أداة ضرورية وفعالة لردع ومنع أي انتهاك لحرمة أراضيها وأي تهديد لأمنها. ولا تستخف إسرائيل بالتزاماتها

بموجب البروتوكول الثاني المعدل حيث تحاول التوفيق بين الاحتياجات العسكرية والشواغل الإنسانية. وقد ساهمت في المناقشة المتعلقة بالأجهزة المتفجرة بعرض قدمه في نيسان/أبريل ٢٠١١ السيد جوزيف ألومغ، الخبير الشهير في هذا المجال. إن إطار الاتفاقية يتيح إمكانيات كبيرة لفهم ومعالجة التحديات المقبلة بشكل أفضل، ولا سيما بجمع أفضل الممارسات ووضع مبادئ توجيهية. ويؤيد الوفد الإسرائيلي اقتراح المنسق الداعي إلى تنظيم مناقشات في جلسة مصغرة لبحث المسائل التقنية بالتوازي مع المناقشات الجارية في الجلسة العامة، ويتفق مع وفد الهند في أهمية الابتعاد عن أي جدل سياسي والتركيز على أعمال الدول الأطراف.

٥٥- السيد سيكتور (الولايات المتحدة الأمريكية) أعرب عن عزم الولايات المتحدة على مواصلة الريادة في مجال القضاء على المخاطر الإنسانية المتصلة بالألغام البرية. ومنذ عام ١٩٩٣، خصص بلده أكثر من ١,٩ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة لمشاريع لإزالة الألغام لأغراض إنسانية وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب في ١٨ بلداً؛ وعدا الألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف التي يشملها البروتوكول الثاني المعدل، كف أيضاً عن استخدام كل الألغام المضادة للمركبات وغير القابلة للكشف، ولم يعد يستعمل منذ عام ٢٠١١ ما لا يزال مجوزته من الألغام المضادة للأفراد أو للمركبات.

٥٦- وقال إن الولايات المتحدة، إذ ترى أنه من المهم لفت الانتباه إلى مسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية فيما يتعلق بمسألة الأجهزة المتفجرة، مستعدة لدعم الاقتراحات التي قدمها المنسق بخصوص المناقشات المقبلة بشأنها. وأضاف في الختام أن الولايات المتحدة لن يمكنها الموافقة على فسخ البروتوكول الثاني الأصلي ما دامت الدول الأطراف فيه لم تنضم كلها إلى البروتوكول الثاني المعدل.

٥٧- السيد علي خان (باكستان) قال إن باكستان مقتنعة بأن قوة البروتوكول الثاني المعدل تكمن في التوازن الذي يقيمه بين الشواغل الإنسانية والاحتياجات الأمنية الدفاعية للدول، وترى أنه ينبغي بذل كل ما في المتناول لينضم إليه مزيد من الدول. وبباكستان، من جانبها، تحترم تماماً الالتزامات الناشئة عنه وتسخر، بروح من التعاون والمساعدة، قواتها المسلحة لعمليات إزالة الألغام الجارية في مختلف البلدان.

٥٨- وأضاف أن باكستان، التي وقعت ضحية العديد من الاعتداءات الإرهابية التي ارتكبت بواسطة أجهزة متفجرة وخلفت عواقب مميّنة ليس على القوات المسلحة فحسب بل كذلك على المؤسسات المدنية والسكان المدنيين، ترى أنه من المهم البحث عن وسائل للتحكم في استعمال أجهزة من ذلك القبيل ومنع الإرهابيين من الحصول عليها. وبينما لاحظ السيد علي خان باهتمام تطوير تكنولوجيات جديدة بمقدورها حماية المدنيين من آثار الألغام العشوائية، حث بإلحاح الدول التي تمتلك هذه التكنولوجيات على تقاسمها في إطار البروتوكول والمساهمة بذلك في تحقيق الأهداف المشتركة.

٥٩- السيدة لندمان (سويسرا) قالت إن سويسرا، التي انضمت إلى هذا الصك الأكثر طموحاً من اتفاقية أوتاوا، لا تزال مقتنعة بالأهمية التي يكتسبها استمرار تبادل الآراء بشأن مسألة الألغام والأشراك الخداعية والأجهزة المتفجرة الأخرى في سياق اتفاقية الأسلحة التقليدية. وبناءً على الحوارات المثمرة التي جرت خلال اجتماع فريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠١١، يعلن الوفد السويسري تأييده للتدابير الرامية إلى تشجيع الدول على الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل عوض البروتوكول الثاني الأصلي.

٦٠- وأضافت أن سويسرا، إذ ترحب بتوحيد مواعييد تقديم التقارير السنوية بموجب البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس، تشدد على الأهمية التي تكتسبها التقارير الوطنية الدقيقة وقواعد البيانات المناسبة في تنفيذ البروتوكول، وتحث الدول على المساهمة في هذا الشأن بنشاط. وتدرك سويسرا المسلحة بخبرتها المكتسبة من ثلاث سنوات من التنسيق فيما يتعلق بمسألة الأجهزة المتفجرة أهمية تحليل ومراعاة جوانب شاملة لعدة قطاعات من قبيل مساعدة الضحايا. وترى أن الأعمال المقبلة بشأن هذه المسألة ينبغي أن تزداد دقة وأن تنحو بطريقة أسلس منحي تحقيق النتائج الملموسة في هذا المجال. وتؤيد اقتراح الوفد الأسترالي بخصوص تقييد إمكانية حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على المواد المحتمل استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة وتدعم التوصيات ذات الصلة. وختاماً، ترى سويسرا أن التبادل المهم بين الخبراء ينبغي أن يستمر في الإطار الأنسب مع مراعاة القرارات التي سيتخذها مؤتمر الاستعراض بشأن الأعمال المقبلة المتصلة بالاتفاقية بشكل عام.

٦١- السيد بيلايث (الأرجنتين) قال إن الأرجنتين، وهي طرف في اتفاقية أوتاوا، تنفذ سياسات وطنية أوسع نطاقاً من تلك التي ينص عليها البروتوكول الثاني المعدل فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد. وأشار في هذا الصدد إلى وجود ألغام مضادة للأفراد في إقليم جزر مانفينااس الأرجنتينية التي لا تستطيع الأرجنتين الوصول إليها بسبب احتلال المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للإقليم المذكور.

٦٢- وأضاف أن الأرجنتين تؤيد توصيات المنسق المعني بمسألة استعراض العمل بالبروتوكول الثاني المعدل وحالته الواردة في تقريره والتي تدعو الدول إلى تكثيف جهودها من أجل تعزيز عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. ومن المهم أن يُستعرض بانتظام تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل - الذي يشكل صكاً حيوياً يفرض المراعاة المستمرة للشواغل الإنسانية والاعتبارات العسكرية - وذلك على غرار المسائل التي تثيرها التقارير الوطنية. والوفد الأرجنتيني، المستعد لمواصلة المناقشات بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة، يؤكد العلاقة القائمة بين سهولة صنعها واحتمال استعمالها، ويؤيد المناقشات الهادفة إلى تعزيز تدابير منع تحويل مسار المواد المحتمل استخدامها في صنعها، كما يؤيد التوصيات الواردة في تقرير المنسق المعني بالمسألة. وبصفة أعم، فهو على استعداد لمواصلة العمل في هذا المجال شريطة أن ينحصر

بدقة في النطاق المحدد في البروتوكول الثاني المعدل، أي الاستخدام في حالة النزاع المسلح، مع استكشاف أوجه التكامل مع البروتوكول الخامس، وبخاصة في مجال رعاية الضحايا.

٦٣- السيد لوري (الفريق المعني بمكافحة الألغام) حث الأطراف المتعاقدة السامية على إعطاء نفس جديد لجهودها الرامية إلى الامتثال التام لالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير. وقال إن الفريق المعني بمكافحة الألغام يرى، بناءً على رسالة الأمين العام، أنه ينبغي إيلاء قدر أكبر من العناية لحماية المدنيين وآثار مخلفات الأجهزة المتفجرة والألغام غير الألغام المضادة للأفراد على البشرية. وينبغي تعزيز القواعد القائمة في مجال القانون الإنساني الدولي والمنطقة على تلك الألغام، وينبغي إعادة دراسة المعايير القانونية المنطبقة على الألغام المضادة للمركبات بصيغتها الواردة في البروتوكول الثاني المعدل، بل وتنقيح هذه القواعد.

٦٤- وأضاف أن الفريق، إذ يشيد بالعمل الذي قام به المنسق خلال فترة ما بين الدورتين، يحث الأطراف المتعاقدة السامية على دعم توصياتهما، ولا سيما المتعلقة منها بإجراء تحليل أكثر تعمقاً لمدى وفاء الدول بالتزاماتها فيما يتصل بتقديم التقارير الوطنية والمتعلقة منها بمواصلة تبادل المعلومات بشأن الأجهزة المتفجرة ومتابعة الأعمال المتصلة بالدليل التقني الدولي المتعلق بالذخائر.

٦٥- السيد ماريسكا (لجنة الصليب الأحمر الدولية) أشار إلى أن آلية التقارير الوطنية السنوية، التي صُممت في الأصل لضمان الشفافية في تنفيذ أحكام البروتوكول الفنية والتدابير التي نص عليها للحد من آثار الألغام والأشراك الخداعية والأجهزة المتفجرة الأخرى على السكان المدنيين، لم تفقد شيئاً من أهميتها بعد اعتماد اتفاقية أوتواوا لحظر الألغام البرية، وذلك لأن التقارير التي يقضي البروتوكول الثاني المعدل بتقديمها تشمل كذلك الألغام المضادة للمركبات وغيرها من الأجهزة، فضلاً عن كونها المصدر الرئيسي للمعلومات بشأن التدابير التي تتخذها الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية أوتواوا. فمن المؤسف إذن أن وتيرة تقديم التقارير المطلوبة بموجب البروتوكول الثاني المعدل لا تزال ضعيفة إلى هذا الحد حيث لا يقدم التقارير سنوياً في المتوسط سوى نصف الدول الأطراف ولم يقدم قط أي تقرير نحو ثلاثين دولة العديد منها ليست طرفاً في اتفاقية أوتواوا. وتأمل لجنة الصليب الأحمر الدولية أن يفضي في نهاية المطاف التزام الذي تقرر في المؤتمر السنوي الثاني عشر بين موعد تقديم التقارير الوطنية السنوية بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل وموعد تقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس، إلى تعزيز مستوى الوفاء بالالتزامات التي ينص عليها البروتوكول الثاني المعدل في هذا المجال. واللجنة واثقة من أن المؤتمر الثالث عشر سيوجه نداءً لهذا الغرض في وثيقته الختامية.

٦٦- وقال فيما يتعلق بمسألة مساعدة الضحايا إن الاجتماع المشترك المتعلق بها الذي دعا إليه المنسقون المعنيون بالبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس قد أعاد إبراز جدوى القيام بهذا العمل في إطار البروتوكول الثاني المعدل. وينبغي تكرار التجربة.

٦٧- وأضاف في الختام أن لجنة الصليب الأحمر الدولية تلفت انتباه الأطراف المتعاقدة السامية مرة أخرى إلى أنه قد انقضت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الفترة التي كان يجوز فيها لدولة طرف إرجاء الامتثال لأحكام مرفق البروتوكول التقني المتعلق بقابلية الألغام للكشف أو بتدميرها الذاتي أو بتعطيلها الذاتي، وهي تسع سنوات بعد بدء نفاذ البروتوكول، وإلى أن ثلاثاً من الدول الست التي أعلنت رغبتها في إرجاء الامتثال لتلك الأحكام قد انضمت إلى اتفاقية أوتاوا، وهو ما يُبطل ذلك الإعلان. وتحت لجنة الصليب الأحمر الدولية كل الدول التي أصدرت إعلاناً من هذا القبيل على أن تؤكد أنها لم تعد تستعمل ألغاماً مضادة للأفراد غير قابلة للكشف أيّاً كان نوعها ولا ألغاماً مضادة للأفراد ترمى عن بعد ولا تحتوي على آلية للتدمير الذاتي.

٦٨- السيد غوس (الحملة الدولية لحظر الألغام البرية) رأى أن البروتوكول الثاني المعدل، فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، ترك المجال إلى حد كبير لاتفاقية أوتاوا التي تنص على مستويات أشمل بكثير من الحظر في هذا الميدان. وهذا البروتوكول لا يعني في الواقع سوى الدول البالغ عددها ١١ دولة التي لم تنضم بعد إلى صفوف الأطراف في اتفاقية أوتاوا، بل إن معظم تلك الدول الإحدى عشرة يمثل عملياً لهذه الاتفاقية، ما يدل بوضوح على أنها ستشكل في أمد قصير المعيار الدولي الجديد في هذا المجال. وتدعو الحملة الدولية لحظر الألغام البرية الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة التي لم تصدق بعد على اتفاقية أوتاوا أو لم تنضم إليها بعد إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وتجدر الإشارة إلى أن فنلندا قد تعهدت بأن تفعل ذلك خلال الأشهر المقبلة، في حين لا تزال الولايات المتحدة الأمريكية تنظر في إمكانية الانضمام إليها. وتحذر الحملة الدولية لحظر الألغام البرية أيضاً الدول الأطراف في اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة، التي تؤيد فكرة إبرام بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية مما يلي: إن كل المؤشرات تدعو إلى الاعتقاد بأن صكاً من هذا القبيل لن يعني إلاّ عدداً ضئيلاً من البلدان بما أن أغلبية أعضاء المجتمع الدولي تؤيد أصلاً الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية التي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠١٠.

٦٩- ولفت السيد غوس الانتباه إلى معلومات وردت في عدد شهر آب/أغسطس من مجلة قوات الدفاع الإسرائيلية ومفادها أن أفراداً من هذه القوات زرعوا ألغاماً مضادة للأفراد في مرتفعات هضبة الجولان على طول الحدود بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وقد تكون هذه المبادرة اتخذت عقب عبور مئات من المدنيين إلى الأراضي الإسرائيلية في أيار/مايو ٢٠١١. بمناسبة إحياء الذكرى السنوية لأحداث تمس الفلسطينيين. أليس حرياً بإسرائيل أن تقدم معلومات إلى الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول الثاني المعدل بشأن نشر تلك الألغام المضادة للأفراد والتدابير المتخذة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول؟ إن هذا الغياب للشفافية، الذي يطبع بالمناسبة كامل عملية تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل، ينذر بالسوء فيما يتعلق بالآثار المحتملة لبروتوكول جديد بشأن الذخائر العنقودية.



## تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية (تابع)

تقرير المنسق المعني بالمسائل التي تشكل موضوع البنود ٩ إلى ١١ من جدول الأعمال (CCW/AP.II/CONF.13/2)

٧٠- الرئيس دعا أي وفد قد يرغب في التكلم تحديداً عن تقرير المنسق المعني بالمسائل التي تشكل موضوع البنود ٩ إلى ١١ من جدول الأعمال (CCW/AP.II/CONF.13/2)، ولا سيما عن التوصيات الواردة فيه (الفقرة ٢٣)، إلى التفضل بإبداء رأيه.

٧١- السيد سينغ جيل (الهند) وجه نظر المؤتمر إلى الفقرتين ١٨ و ١٩ من التقرير قيد النظر المتعلقة بتحليل الصيغ المختلفة لتقديم التقارير الوطنية السنوية قائلاً إنه قد يكون من المناسب، في رأيه، إعادة النظر في ضوء هاتين الفقرتين في الفقرة الفرعية الثامنة من النص غير الرسمي المتعلق بالبروتوكول الذي عُمم في القاعة على المشاركين والذي ينبغي تقديمه إلى مؤتمر الاستعراض الرابع للموافقة عليه.

٧٢- الرئيس أحاط علماً بهذا الاقتراح. واعتبر أن المؤتمر يرغب في الموافقة على التوصيات الواردة في الفقرة ٢٣ من التقرير الصادر تحت الرمز CCW/AP.II/CONF.13/2.

٧٣- وقد تقرر ذلك.

## تقرير المنسق المعني بمسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة

(CCW/AP.II/CONF.13/3)، النسخة المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

٧٤- الرئيس دعا أي وفد قد يرغب في التكلم تحديداً عن تقرير المنسق المعني بمسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة (CCW/AP.II/CONF.13/3)، وبخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ١٤ منه، كما عدّلها المنسق شفويًا، إلى التفضل بإبداء رأيه.

٧٥- السيد سينغ جيل (الهند) وجه نظر المؤتمر إلى الحاشية ٤ المتعلقة بالفقرة ١٣ من التقرير قائلاً إنه يكون من المناسب، في رأيه، حذف هذه الحاشية التي تشير إلى حدث جرى على هامش اجتماعات فريق الخبراء في نيسان/أبريل ٢٠١١ وليس في سياقها مباشرة.

٧٦- السيدة راهاميموف - هونيغ (إسرائيل) أيدت اقتراح الهند للأسباب التي قدمها ممثل هذا البلد.

٧٧- الرئيس اقترح أن يعود المؤتمر إلى هذه القضية بعد إجراء مشاورات غير رسمية وأن ينتقل فوراً إلى الموافقة على التوصيات الواردة في التقرير قيد النظر.

٧٨- السيد سينغ جيل (الهند) أبدى اعتراضه بدعوى أن حذف الحاشية ٤ لا يمس بجوهر المسألة قيد البحث. وقال إنه لا يرى بالتالي ما الذي يمنع المؤتمر من حسم الموضوع على الفور، لا سيما وأنه لم يعترض أي وفد على هذا التعديل.

٧٩- السيد فولنمان (سويسرا) أشار، متكلماً بصفته المنسق المعني بمسألة الأجهزة المتفجرة ومعدّ الوثيقة قيد النظر، إلى أنه حاول في تقريره، وبخاصة في الفقرة ١٣، أن يقدم وصفاً متوازناً وواقعياً جداً للأعمال المتعلقة بالمسألة قيد النظر. والحدث الذي جرى على هامش اجتماعات نيسان/أبريل ٢٠١١ الذي تشير إليه الحاشية ٤، لم يكن بالفعل جزءاً من أعمال تلك الاجتماعات. ولكنه شكّل نشاطاً مكملاً مفيداً لتلك الأعمال. غير أن المنسق أبدى استعداده لحذف الحاشية ٤ إذا رأت الوفود أنه لا داعي لذكر هذا الحدث.

٨٠- السيد كيمبتون (أستراليا) قال إن التقرير، في رأيه، يقدم فعلاً وصفاً واقعياً تماماً للأعمال المنجزة. ودون الاعتراض على الاقتراح الهندي، سواء كان يتعلق بجوهر المسألة أم لا، أعرب بدوره عن اعتقاده أن الوفود ليس لها أن تعدل نصوص تقارير المنسقين التي لم تقم هي بإعدادها والتي تُقدّم إليها للدفع قدماً بالأعمال المتعلقة بقضية معينة.

٨١- السيدة راهاميموف - هونيغ (إسرائيل) قالت إنه لا بد بدون شك، لعدم الابتعاد عن الحقائق، من مزيد التطرق للدور الذي اضطلع به في المناقشات مختلف الخبراء الذين قدموا لعرض إنجازاتهم في ميدان تخصصهم فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة على الوفود خلال الاجتماعات التي جرت في نيسان/أبريل ٢٠١١.

٨٢- السيد سينغ جيل (الهند) أيد وجهة نظر ممثلة إسرائيل وشدد على أن تقارير المنسقين المعنيين بالمسائل المعالجة في إطار البروتوكول الخامس قد خضعت فعلاً لتعديلات اقترحتها الوفود.

٨٣- السيد إركان (تركيا) أعرب عن اعتقاده بأنه قد يكون من المجدي التعمق في المسألة في إطار مشاورات غير رسمية مع المنسق.

٨٤- الرئيس أشار، ملخصاً الوضع، إلى أن التقرير قيد النظر يصف بطريقة واقعية الأعمال المنجزة، وفي حين أن عدداً من الوفود يرغب في إدخال تعديل بسيط يُعرب مقدمه على استعداده لقبوله. غير أنه شدد على أن هذه التقارير تبقى من مسؤولية معديها، وهذا ما ينبغي أن تدركه الوفود قبل أن تقترح إدخال تعديلات عليها، وإن حصل ذلك في السابق.

٨٥- حُذفت الحاشية ٤ من تقرير المنسق المعني بمسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة (CCW/AP.II/CONF.13/2، الفقرة ١٣).

٨٦- الرئيس اعتبر أن المؤتمر يرغب في الموافقة على التوصيات الواردة في الفقرة ١٤ من التقرير قيد النظر كما عدلها صاحبها وقدمها في النسخة المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر.

٨٧- وقد تقرر ذلك.

## استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته

٨٨- الرئيس رحّب بدولتي سانت فنسنت وجزر غرينادين وصربيا اللتين انضمتا إلى البروتوكول الثاني المعدل بعد المؤتمر السنوي الثاني عشر، ما رفع، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عدد الدول التي أخطرت الوديع بقبولها الالتزام بالبروتوكول إلى ٩٧ دولة. وقال إن هذا الرقم لا يزال متواضعاً نسبياً بالنظر إلى أهمية هذا الصك الدولي، ودعا بالتالي الدول الأطراف إلى استكشاف سبل تشجيع الانضمام إليه على الصعيد العالمي وتعزيز تنفيذ خطة العمل الرامية إلى الترويج لعالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها. وأبلغ المؤتمر أنه، في ضوء خطة العمل المذكورة أعلاه والتوصيات المقدمة في المؤتمر السنوي الثاني عشر، وُجّهت رسائل إلى وزراء الشؤون الخارجية للدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية تدعوهم إلى النظر في مسألة انضمام بلدانهم إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، بما في ذلك البروتوكول الثاني المعدل.

٨٩- أمّا بخصوص الوضع فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني الأصلي فذكر بأن المنسق المعني بمسألة استعراض سير العمل بالبروتوكول الثاني المعدل وحالته يعالج هذه القضية في تقريره (CCW/AP.II/CONF.13/2)، الفقرات ٦ إلى ٩). وقد عُرضت على المؤتمر الثاني عشر أصلاً فكرة تبسيط بنية الاتفاقية بإنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي الذي يُعتبر قاصراً عن تلبية المتطلبات الإنسانية التي تفرض نفسها في الوقت الراهن. ولكن ثمة مشكل الدول التي لا تزال أطرافاً في البروتوكول الثاني الأصلي، التي لا تنوي ائتمان منها، لأسباب شتى، قبول الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل، وهذا ما يحول دون إنهاء الصك الأصلي ببساطة. وذكر الرئيس بالقرار الذي اتخذته الأطراف المتعاقدة السامية في هذا الصدد خلال مؤتمرها الثاني عشر ويتمثل في متابعة اتصالاتها مع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني الأصلي التي لم تنضم إلى البروتوكول الثاني المعدل لتشجيعها على الانضمام إليه لتيسر بالتالي إنهاء البروتوكول الثاني الأصلي، علماً بأن أي تدبير لإنهائه ينبغي أن يُتخذ بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية فيه (CCW/AP.II/CONF.12/6)، الفقرة ٢٥، الفقرة الفرعية (ج)).

٩٠- الرئيس، لاحظ أنه ليس هناك أي وفد يرغب في التدخل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

## النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدّمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل

٩١- الرئيس أشار إلى أنه لم تقدم سوى ٥٠ دولة من أصل الدول البالغ عددها ٩٧ دولة التي أخطرت الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول تقريرها الوطني لعام ٢٠١١، وفقاً للمادة ١٣. وتجدر الإشارة إلى أن نحو عشرين دولة لم تقدم أي تقرير وطني سنوي وأن ثلث الأطراف المتعاقدة السامية لم يقدم لمدة خمس سنوات أي تحديث للتقرير الوطني الأولي.

وذكر الرئيس بأن البروتوكول الثاني المعدل يفرض على الدول الأطراف إعداد تقارير وطنية. وقد أعدت أمانة الاتفاقية جدولاً يجرد التقارير الوطنية المقدمة إلى المؤتمر السنوي الثالث عشر سيدرج في مرفق الوثيقة الختامية للمؤتمر مع أي تعديل قد يُدخل عليه وينبغي على وجه الخصوص إضافة تقرير الصين. ولاحظ الرئيس أنه ليس هناك أي وفد يرغب في التدخل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

#### النظر في تطوير التكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام

٩٢ - الرئيس، لاحظ أنه ليس هناك أي وفد يرغب في التدخل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.